# قاعدة دفع الضرر المظنون وتطبيقاتها الفقهية

د. نصيف محسن صعيصع الهاشميّ
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة
dr. lai Th66 @ Yohoo.com

**الملخص:**

وتعني قاعدة دفع الضرر المظنون وتطبيقاتها الفقهية إنَّه إذا احتمل الضرر في عمل من الإعمال يجب دفعه بحصول (المؤمّن) .والعقل يستقل بدفع الضرر المظنون، ولو لم نقل بالتحسين والتقبيح العقليين لوضوح انحصار ملاك حكمه بها. ومفاد القاعدة هي الشبهات الحكمية قبل الفحص فيجب على المكلف الفحص حتى اليأس ، وبعد ذلك ينتهي الأمر إلى الأصول العملية، فالقاعدة بحسب الحقيقة هي قاعدة وجوب الفحص.

تقوم منهجية البحث على أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: تناول تعريف القاعدة من جهة اللغة والاصطلاح .

والمطلب الثاني: مدرك وأدلة القاعدة .

المطلب الثالث: ورود قاعدة قبح العقاب بلا بيان على قاعدة دفع الضرر المظنون .

المطلب الرابع: تطبيقات فقهية على القاعدة .

وخُتِمَ البحث بخلاصة لأهم النتائج، وفهرست بالهوامش.

**المطلب الأول/ التعريف بقاعدة دفع الضرر المظنون واجب .**

**أولاً/ تعريف القاعدة لغة واصطلاحا :**

**أ- معنى القاعدة في اللُّغة :**

**القاعدة:** الأساس، وهي تُجمع على قواعد، وهي مشتقة من القعود، أي الثَّبات والاستقرار، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ [آل عمران: ١٩١]، وهي تعني الأساس وكُلّ ما يرتكز عليه غيره.

**وقواعد الشَّيء:** أسسه وأصوله، حسيّاً كان ذلك الشَّيء كقواعد البيت، قال تعالى : ﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ ﴾[١]، وقال تعالى :﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ ﴾[٢]، أو معنويّاً كقواعد الدِّين، أي دعائمه.

**وقواعد السَّحاب:** أصوله المعترضة في آفاق السَّماء، شبهت بقواعد البناء، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله[٣].

وعليه فالمعنى اللُّغويّ يدور حول: الاستقرار والثُّبوت. وأقرب تلك المعاني إلى المراد هنا هو الأساس لابتناء الأحكام على القاعدة كابتناء كُلّ شيء على أساسه وقاعدته.

**ب- معنى القاعدة في الاصطلاح :**

لعل المعاني التي جاءت بنحو الاصطلاح وردت عامّة مطلقة، ولم يرد فيها ذكر معنى خاص بالقواعد الفقهيّة، إلاَّ أنَّ بعضاً منهم أشار إلى ذلك .

وسنعرض جملة من هذه التَّعريفات لنرى ذلك، ثُمَّ نخلص إلى ذكر التَّعريف المختار للقاعدة الفقهيّة، فقد عُرِّفت بأنَّها :

[١] الأمر الكليّ الذي ينطبق عليه جزئيّات كثيرة تفهم أحكامها منها[٤].

[٢] حكم كليّ ينطبق على جميع جزئيّاته لنتعرّف أحكامها منه[٥].

[٣] أمر كليّ منطبق على جزئيّات موضوعة[٦].

٤- وعرفها الجرجاني بقوله : " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها " . [٧]

وهذه التَّعريفات وإنْ أُطلقت عند البعض على القاعدة الفقهيّة، إلاَّ أنَّها في أصلها تعريفات للقاعدة بمدلولها العام المطلق، ثُمَّ خصَّها بعضهم بالقاعدة الفقهيّة. لكننا بحاجة إلى تعريف أخص وأدق يضبط القاعدة الفقهيّة، ويميّزها عن غيرها من القواعد الأخرى والضَّوابط. ولعلّنا نصل إلى ذلك حينما نقول : إنَّ القاعدة الفقهيّة هي: حكم كليّ فقهيّ يتعرّف منه على جزئيّات كثيرة في أكثر من باب[٨].

فقيد " فقهيّ " يخرج القواعد غير الفقهيّة في العلوم الأخرى، و" في أكثر من باب " يخرج الضَّابط الفقهيّ لاختصاصه بباب واحد على ما اصطلح عليه المتأخرون.

أما القاعدة الأصولية:" بأنّها ما تقع كبرى في طريق استنباط الحكم الشّرعيّ"[٩]؛ فهي قانون كلي تبنى عليه فروع فقهية متكثرة ، فقد تترتب على المبنى الواحد مئات المسائل الفقهية بأقسامها المتباينة وأبوابها المختلفة . فكون الأمر حقيقة في الوجوب مثلا ، قانون ينطبق على كل أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات ، ومن قال بدلالة النهي على الفساد فإنه يبني عليه في شتى مسائل الفقه[١٠] .

**ثانيًا/ الضرر لُغةً واصطلاحًا .**

أ- **الضرر لغةً:** الضاد والراء ثلاثة أصول الأول خلاف النفع والثاني اجتماع الشيء والثالث القوة.

فالأول الضر ضد النفع : ويقال: ضره يضره ضرًا، ثم يحمل على هذا كل ما جانسه، أو قاربه.

وأما الأصل الثاني فضرة الضرع لحمته قال أبو عبيد الضرة التي لا تخلو من اللبن وسميت بذلك لاجتماعها وضرة الإبهام اللحم المجتمع تحتها. وأما الثالث فالضرير قوة النفس ويقال فلان ذو ضرير على الشيء إذا كان ذا صبر عليه ومقاساة [١١].

والضرار : فعال من الضر ، أي: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه ، والضر: فعل الواحد ، والضرار : فعل الاثنين .

وقيل : هما بمعنى واحد ، وتكرارهما للتأكيد[١٢] .

وقوله عزَّوجلَّ : وإذا مسّ الإنسانَ الضُّرُّ دعانا لِجَنْبه ؛ وقال : كأَن لم يَدْعُنا إِلى ضُرٍّ مسَّه ؛ فكل ما كان من سوء حال وفقر أَو شدّة في بدن فهو ضُرّ ، وما كان ضدّاً للنفع فهو ضَرّ .

وضَرَّه يَضُرّه ضَرّاً وضَرّ بِه وأَضَرّ بِه وضَارَّه مُضَارَّةً وضِراراً بمعنى ؛ والاسم الضَّرَر[١٣].

**ب- الضرر اصطلاحًا:**

ورد في تعريفه:" هو ما يقابل النفع ، من النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال، تقابل العدم والملكة "[١٤] .

بيد إنَّ السيد الخوئي لم يقبل بدعوى صاحب الكفاية من الضرر مقابل للنفع ، وادعى إن الضرر يقابل المنفعة؛ وذلك؛ لأنَّ النفع مصدر فالمناسب أنَّ يقابله ( الضرَ)، والذي هو مصدر أيضًا.

**ثالثًا/ المظنون لغةً واصطلاحًا :**

١ – **المظنون لغةً** : مأخوذة من مادة ظنن . ويفهم من معنى هذه المادة في كتب اللغة ، أنها تدلُّ على معنيين مختلفين هما: اليقينٌ والشَكّ .

وفي التنزيل العزيز : إني ظَنَنْتُ أَني مُلاقٍ حِسَابيه ؛ أَي علمت ، وكذلك قوله عزَّ وجل: وظَنُّوا أَنهم قد كُذِّبُوا ؛ أَي علموا ، يعني الرسل ، أَنَّ قومهم قد كذبوهم فلا يصدقونهم .

وظَنَنْتُ الشيءَ أَظُنُّه ظَنّاً، واظَّنَنْتُه، واظْطَنَنْتُه، وتَظَنَّنْته، وتَظَنَّيْتُه على التحويل .

والظِّنَّة : التُّهَمَة .

والتَّظَنِّي : إعمال الظَّنِّ ، وأَصله التَّظَنُّنُ ، أُبدل من إحدى النونات ياء[١٥] .

وقالَ المُبَرِّدُ : أَصْلُ الظَّنِين المَظْنُون ، وهو مِن ظَنَنْتُ الذي يَتَعدَّى إلى مَفْعولٍ واحِدٍ ، تقولُ : ظَنَنْتُ بزَيْدٍ وظَنَنْتُ زيْداً ، أَي اتَّهَمْتُ[١٦] .

٢- **تعريف الظن اصطلاحاً .**

اختلفت أقوال الأصوليين في تعريف الظن ، وإن اتفقت أحياناً في المعنى على النحو الآتي :

١- قال الآمدي: وأما الظن فعبارة عن ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير القطع [١٧] .

٢- وعرَّفه ابن العربي : إن حقيقة الظن تجويز أمرين في النفس لأحدهما ترجح على الآخر [١٨] .

٣- عرّفه العلاّمة الحلي بأنه : " رجحان أحد الاعتقادين ، وليس للرجحان مرتبة محدودة تكون ظناً وأُخرى غلبة الظن " [١٩].

٤- ويطلق الظن على الأعم من الظن المنطقي والشك والاحتمال المنطقيين . فمطلق ما ليس بيقين يعبّر عنه عندهم بالظن[٢٠].

ولعلَّ الراجح من التعريفات هو تعريف العلامة الحلي ؛ لأن للظن مراتب متعددة بعضها فوق بعض وكل مرتبة من مراتب الظن فيوجد مرتبه أقوى منها ويوجد مرتبه أضعف فنها ولا طريق إلى تحديد بعض المراتب فنجعله غلبة الظن .

**رابعًا/ تعريف الواجب لغةً واصطلاحًا .**

**أ- الواجب لغة :**

أ- **تعريف الواجب لغةً** : الساقط اللازم ، كسقوط الشخص ميتاً ، فإنه يسقط لازما محله لانقطاع حركته بالموت ، ومنه قوله تعالى ( فإذا وجبت جنوبها ) ، أي: سقطت على الأرض[٢١] .

الواو والجيم والباء : أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه ثم يتفرع .

ووجب البيع وجوبا : حتى وقع[٢٢] .

**ب- الواجب اصطلاحًا :**

* قال الزركشي : الواجب هو إيجاب ووجوب واجب .

فالإيجاب : الطلب القائم بالنفس وليس للعقل منه صفة فإن القول ليس لمتعلقه منه صفة لتعلقه بالمعدوم .

والوجوب : تعلقه بأفعال المكلفين فالواجب نفس فعل المكلف وهو المقصود هاهنا بالتحديد وقد ذكروا فيه حدودا فقالت القدماء ما يعاقب تاركه [٢٣].

- قال الشوكاني في تعريفه : " ما يمدح فاعله ويذم تاركه على بعض الوجوه " [٢٤].
- الواجب وهو: ( ما فرض الله فعله على المكلفين مع عدم إذنه بتركه كالصلاة، والصوم)[٢٥].

*** الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية .**

أ – كون القاعدة الأصولية لا تنتج إلا حكمًا كليًا، أو وظيفة كذلك بخلاف القاعدة الفقهية ، فان إنتاجها منحصر على الدوام في الأحكام، والوظائف الجزئية التي تتصل اتصالاً مباشرًا بعمل العامل .

ب – إن القاعدة الأصولية لا يتوقف استنتاجها، والتعرف عليها على قاعدة فقهية بخلاف العكس؛ لأن القواعد الفقهية جميعا إنما هي وليدة قياس لا تكون كبراه، إلا قاعدة أصولية .

ج – إن القاعدة الأصولية لا تتصل بعمل العامي مباشرة ولا يهمه معرفتها لان إعمالها ليس من وظائفه، وإنما هو من وظائف مجتهده ، ولذلك لا نجد أي معنى لإلقائها إليه في مجالات الفتوى، بخلاف القاعدة الفقهية فإنها هي التي تتصل به اتصالاً مباشرًا وهي التي تشخص له وظيفته ، فهو ملزم بالتعرف عليها لاستنباط حكمه منها بعد أخذها من مجتهده[٢٦] .

د- القواعد الأصوليّة مستمدّة من : علم الكلام، والعربيّة، وتصوُّر الأحكام الشَّرعيّة. أمَّا القواعد الفقهيّة فإنَّها مستمدة من الأدلة الشَّرعيّة أو المسائل الفرعيّة المتشابهة وأحكامها.

يقول القرافيّ : " إنَّ الشَّريعة المُحَمَّديّة زاد الله منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المُسمَّى بأصول الفقه، وهو غالب أمره ليس فيه إلاَّ قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربيّة خاصّة، وما يعرض لتلك الألفاظ.

والثَّاني: قواعد كليّة فقهيّة جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشَّرع وحكمه، لكُلّ قاعدة من الفروع في الشَّريعة ما لا يُحصى" (٢٧) .

هـ – القواعد الأصوليّة وجودها سابق على الفروع؛ لأنَّها القيود التي أخذ بها الفقيه عند الاستنباط، ولأنَّ الفروع مبنيّة على الأصول. أمَّا القواعد الفقهيّة فمتأخرة الوجود عن الفروع؛ لأنَّها جمع لأشتاتها، وربط لمعانيها (٢٨) .

*** معنى قاعدة دفع الضرر المظنون :**

١– هو انه إذا احتمل الضرر في عمل من الإعمال يجب دفعه بحصول ( المؤمّن ) (٢٩) .

ومفادها: " إن العقل متى احتمل الضرر في شيء ما ألزم بتجنبه ، واستحق صاحبه اللائمة، لو أقدم عليه وصادف وقوعه فيه " (٣٠).

وقد استدل الرازي بها في مسالة شكر المنعم بقوله : " إن دفع الضرر عن النفس واجب لنفس كونه دفعا للضرر ، ولذلك فان العقلاء يعلمون وجوبه عندما يعلمون كونه شكرا للنعمة ، وان لم يعلموا جهة أخرى من جهات الوجوب ، فلو لم يقدم على الشكر كان مستوجبا للذم والعقاب " (٣١).

أما إذا قام الدليل على الحكم الكلي، وعلى وجود الموضوع له، فعندئذ يجب دفع الضرر بصوره الثلاث :

أ– تارة يكون الضرر (العقاب) مقطوعاً، ومثاله : إذا علم بأنّ الخمر حرام وانّ هذا المائع خمر.

ب– وأُخرى يكون الضرر مظنوناً، ومثاله :إذا علم بأنّ الخمر حرام، وعلم أنّ أحد الإناءين خمر، فشرب أحدهما – لا كليهما – مظنة للضرر الأُخروي.

ج– وثالثة يكون الضرر (العقاب) مشكوكاً، ومثاله: إذا تردّد الخمر بين أوان عشر، فشرب أحدها، يكون محتملاً للضرر.

فالضرر بتمام صوره واجب الدفع للعلم بالكبرى، أعني: الحكم الكلّي، والعلم بالموضوع معيناً أو مردّداً بين إناءين أو أوانٍ كثيرة(٣٢).

وقد اعترض بعض الأصوليين على وجوب التحرز عن المضار – وجوب دفع الضرر – بأنها متفرعة على مسألة الحسن والقبح العقليين ، فهي مرفوضة تبعا لأصلها عند الأشاعرة ، بيد أن صاحب الكفاية من الأمامية ، ادعى إن الالتزام بهذه القاعدة لا يختص بالقول بالتحسين والتقبيح العقليين، بل إن العقل يستقل بدفع الضرر المظنون ، ولو لم نقل بالتحسين والتقبيح

العقليين لوضوح انحصار ملاك حكمه بها ، بل يكون التزامه بدفع الضرر المظنون بل المحتمل بما هو كذلك ، ولو لم يستقل بالتحسين والتقبيح مثل الالتزام بفعل ما استقل بحسنه ، إذا قيل باستقلاله ولذا أطبق العقلاء عليه مع خلافهم في استقلاله بالتحسين والتقبيح [٣٣].

وممّا يؤيد كلام الشيخ محمد كاظم الخراساني كون قاعدة وجوب دفع الضرر عقلا تامة حتى في حال عدم القول بالتحسين والتقبيح العقليين .

بما ذكره الإمام الغزالي عند تعرضه لدليل المعتزلة في مسالة وجوب شكر المنعم عقلا ، بقوله:" ونحن لا ننكر إنّ الإنسان إذا استشعر المخافة استحثه طبعه على الاحتراز فان الاستشعار إنما يكون بالتأمل الصادر عن العقل ، فان سمى مسّم معرف الوجوب موجبا فقد تجوز في الكلام بل الحق الذي لا مجاز فيه أن الله موجب أي مرجح للفعل على الترك والنبي مخبر والعقل معرف والطبع باعث والمعجزة ممكنة في التعريف " [٣٤] .

وهو وإن صرح بان العقل لا يوجب بيد انه اعترف بان العقل معرّف والموجب هو الله .

*** مورد القاعدة :**

هي الشبهات الحكمية قبل الفحص فيجب على المكلف الفحص حتى اليأس ، وبعد ذلك ينتهي الأمر إلى الأصول العملية ، فالقاعدة بحسب الحقيقة هي قاعدة وجوب الفحص ، إذ قال المحقق صاحب الكفاية رحمه الله : فإنه قد استقل بقبح العقوبة والمؤاخذة على مخالفة التكليف المجهول ، بعد الفحص واليأس عن الظفر بما كان حجة عليه ، فإنهما بدونهما عقاب بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان ، وهما قبيحان بشهادة الوجدان .

ولا يخفى أنه مع استقلاله بذلك ، لا احتمال لضرر العقوبة في مخالفته ، فلا يكون مجال ها هنا لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل ، كي يتوهم أنها تكون بيانا ، وأنه مع احتماله لا حاجة إلى القاعدة ، بل في صورة المصادفة استحق العقوبة على المخالفة ولو قيل بعدم وجوب دفع الضرر المحتمل[٣٥] .

إذن فمورد حكم العقل بلزوم دفع ضرر العقاب المحتمل إذا اخلّ العبد بما تقتضيه وظيفته بترك الفحص والسؤال عن مرادات المولى واعتمد على الشك ، فان مثل هذا العبد يستحق العقاب والعتاب إذا صادف فوت مراد المولى .

ويشهد لذلك الطريقة المألوفة بين الموالي والعبيد العرفية فانه لكل من المولى والعبد وظيفة تخصه، إما وظيفة المولى فهي أن يكون بيان مراده على وجه يمكن وصول العبد إليها . وأما وظيفة العبد فهي الفحص والسؤال عن مرادات المولى في مظان وجودها ، فعند إخلال العبد بوظيفته يستحق العقاب ويكون مورد حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل[٣٦].

وقيل إن الوجوب في قاعدة دفع الضرر لا يكون إلاّ الإرشاد العقلي بمعنى إن العقل يحكم ويرشد إلى تحصيل المؤمّن من عقاب مخالفة التكليف الواقعي على تقدير تحققه[٣٧] .

أو الوجوب الجبلي الفطرة ، فان كل ذي شعور بالجبلية والفطرة حيث انه يحب ذاته ونفسه يفر عما يؤذيه[٣٨] .

لذا الإرشاد والفرار المذكوران متفرعان على احتمال العقاب ، واحتماله متفرع على صحته فهما متأخران عن صحة العقاب فليسا بيانًا متقدمًا على صحة العقاب المصحح له ، فثبت أن قاعدة دفع الضرر لا تصلح أن تكون بيانا مصححا للعقاب على التكليف المحتمل بل القاعدة متفرعة ومعلومة لصحة العقاب، فضلاً على ذلك أن موضوع وجوب الدفع احتمال العقاب ، والاحتمال فرع إمكان العقاب، والعقاب بلا بيان ممتنع الصدور عن الحكيم فلا يكون محتملا للقطع بعدمه فتكون ممنوعة .

والوجوب الإرشادي، فهو في حقيقته إخبار في صورة الإنشاء (كنهي الطبيب عن أكل الطعام، والذي ظاهره الإنشاء ومآله الإخبار عن ضرره) .

وإنما يصح الوجوب الإرشادي في مورد الغفلة، وأما مع الالتفات واحتمال تحققه فلا، إذ المخبَر يعلم بتحققه على تقدير وجوده في رتبة الموضوع، فلا معنى لإخباره بذلك؛ فإنه تحصيل للحاصل .

والحاصل: أنّ العقل يرى احتمال الضرر في الإقدام على العمل[٣٩] ، ثم يحث على عدم الاقتحام فيه، وهو معنى الوجوب العقلي الإرشادي، ولو خالفه المكلف لم يترتب عليه إلا عقوبة واحدة.

لكن هذا الجواب مبنيٌ على مبنى وجود الأحكام العقلية، وقد مر سابقاً أنّ للعقل أحكاماً تبعث وتزجر، ويؤيده ظواهر الآيات والروايات، كقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴾[٤٠]، وقوله سبحانه: ﴿ أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم ﴾[٤١] ، وقول الإمام علي (عليه السلام) : (ومن كان له في نفسه واعظ كان عليه من الله حافظ)[٤٢].

وأما مع إنكارها فلا يضر ذلك بالمدعى أيضاً، إذ إنه لا إشكال في وجود الجاذبية الطبيعية الفطرية التي تبعد كل عاقل عن الضرر المحتمل[٤٣]، فحينما يرى العاقل النار يفر منها لزوماً، وهذا ما نعبر عنه بوجوب دفع الضرر المحتمل، ولا مشاحة في الاصطلاح ، سواء عبر عنه بذلك أم عبر عنه بالوجوب، أم الجذب التكويني، أم الفطري أم الطبيعي أم لا يسمى بالوجوب أصلاً، فليس البحث في الألفاظ، وإنما في واقع الأمر.

وبناء عليه فقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل ثابتة .

وينبغي التنبيه على أنه لو سلمنا قاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل)، إلاّ أنها ليست كلية؛ لأن الضرر إما خطير وإما حقير، ولا شك أن العقل والفطرة يلزم بدفع الضرر الخطير، كهلاك

النفس والخلود في النار ، وأما لو كان الضرر المحتمل حقيراً يسيراً فلا يعلم ذلك ، بل حتى لو كان الضرر الحقير مقطوعاً ، كما في أكل الطعام إلى حد التخمة والسهر المضر ، بل حتى لو كان ضرراً أُخروياً، ومثل ذلك في مجموعة من المكروهات أو تروك المستحبات، التي فيها أضرار أخروية حسب الروايات، كالغني الذي يتأخر في الدخول إلى الجنة[٤٤]، وظلام قبر مَنْ لا يصلى صلاة الليل[٤٥]، ومع فرض كون هذه الأضرار يسيرة فلا يعلم لزوم دفعها، فكيف إذا كان الضرر مظنوناً أو مشكوكاً أو موهوماً؟

والحاصل إن الضرر إما خطر أو حقير، وإما دنيوي أو أخروي، ويجب دفع الخطير دنيوياً كان أو أخروياً، وأما الحقير فلا يجب دفعه، وأن حسن ذلك دنيوياً كان أو أخروياً.

**المطلب الثاني/ مدرك القاعدة وادلتها .**

**أولاً/ من الكتاب المجيد .**

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٤٦] .

دلت الآية على:" تحريم تعريض النفس للمهالك والمضار الدنيوية والأخروية "[٤٧] .

وبتقريب: أن الاقتحام في الشبهة يجعل الإنسان في معرض الهلاك؛ ولكن رد ذلك :

**أولاً/ من جهة أن الاحتمالات المتصورة في الآية ثلاثة :**

أ – أن تكون الآية خطابا مستقلا غير مرتبط بما تقدمه ، فيكون مفادها ما تقدم وتدل على المطلوب .

ب – أن تكون الآية مرتبطة بما تقدمها من الآيات اذ دلت على الترغيب إلى الإنفاق – وجاء في صدرها : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ ﴾ فتكون الآية شرطًا للإنفاق وتقييدا له ، فيكون مفادها مفاد قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾[٤٨]، أي: أنفقوا ولكن لا تنفقوا كل أموالكم بحيث تلقون أنفسكم إلى الهلاك والفقر .

ج – أن تكون الآية تكرارا سلبيا لما سبقها من الأمر بالإنفاق من قبيل : " صل أرحامك ولا تشغل نفسك بخصومتهم "، فيكون المقصود من الآية ، إن ترك الإنفاق في سبيله تعالى يؤدي إلى الهلاك[٤٩] .

كانت هذه هي الاحتمالات المتصورة ، وإنما يتم الاستدلال على الاحتمال الأول فقط ، ومع هذه الاحتمالات وعدم تعيين الأول منها لم يتم الاستدلال .

**ثانيًا/ وعلى فرض تعينه** ، فإنها سوف تكون إرشادًا إلى الحذر من الوقوع فيما فيه الهلاك ، ولا بد من تحقق عنوان الهلاك أولا لتشمله الآية ، وذلك إنما يتحقق مع تنجز التكليف كما في موارد العلم التفصيلي بالتكليف والشك في الفراغ ، وموارد العلم الإجمالي ، أما في صورة الشك في أصل

التكليف – كما في الشبهات البدوية بعد الفحص – فلا تنجز كي يتحقق الهلاك بمخالفته الذي هو موضوع الآية [٥٠] .

وتشير الآية إلى:" أنَّ احتمال الحرمة يكون الوقوع فيه من الهلاكة، وقد نهى اللَّه تعالى عن الوقوع فيها، فلا بد من الاحتياط لا من باب أنه يفتى بالاحتياط، بل من باب التوقف من حيث العمل فلا يقال عليه أن الإفتاء بالاحتياط قول بغير العلم وهو أيضا يكون هلاكة للنفس؛ لأن الإفتاء كذلك أيضاً هلاكة ". (والجواب عنها ان هذه الآية يكون مفادها نظير قولهم بان دفع الضرر المحتمل واجب فلو كان ضرر يجب دفعه وأما مع عدم إثباته فلا يجب دفعه) [٥١] .

وإذا كان مفاد الآية النهي عن إلقاء النفس في التهلكة ، فلأنّه إن أريد بها التهلكة الدنيوية ، فلا شك في أنه ليس في ارتكاب الفعل مع الشك في حرمته احتمال الهلكة ، فضلاً عن القطع بها، وان أريد بها التهلكة الأخروية أعني العقاب ، فكان الحكم بترك إلقاء النفس فيها إرشاديا محضا ، إذ لا يترتب على إيقاع النفس في العقاب الأخروي عقاب آخر ، كي يكون النهي عنه مولويًا مضافًا إلى أن الأصولي يرى ثبوت المؤمّن من العقاب . فلا اثر لهذا النهي[٥٢] .

٢– قوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾[٥٣]، وقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[٥٤].

بتقريب ان اقتحام الشبهات التحريمية ينافي التقوى التي أمرنا بها بفحوى هذه الآيات ونظائرها .

والجواب : ان اقتحام الشبهة مع وجود المؤمن الشرعي لا ينافي التقوى بحال ، ومع قيام أدلة البراءة فالمؤمن حاصل من الشارع ، وأي محذور في إتباع رخص الشارع بعد ثبوتها عنه ؟ [٥٥].

نعم حق التقوى هو إتيان المندوبات وترك التعرض للمكروهات والمشتبهات ، وذلك مما لا إشكال في رجحانه عقلا وشرعا ، فيكون مفاد الآية مفاد قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[٥٦] .

إذ تدل على استحباب التقوى[٥٧] .

فاتضح إذن إن شيئا من الآيات لا يدل على لزوم الاحتياط في الشبهات البدوية ، وإن دل فإنما يدل على الإرشاد إلى حكم العقل بلزوم الاحتياط في الموارد التي يكون التكليف فيها منجزا كموارد العلم الإجمالي، أو على حسن الاحتياط ورجحانه في ما لم يتنجز فيه التكليف كالموارد المبحوث عنها، وهو مما لا شك فيه، وذلك غير لزوم الاحتياط فيه[٥٨] .

ويشير النصان أيضًا إلى أنّ:" ارتكاب الشبهة استناداً إلى ما يدل على الترخيص شرعاً وعقلاً ليس منافياً للتقوى . هذا إن كان المراد بالتقوى هو التحفظ عن ارتكاب ما يوجب استحقاق العقاب . وأمّا لو كان المراد بها التحفظ عن الوقوع في المفاسد الواقعية فهو غير واجب قطعاً ، ولذا اتّفق الإخباريون والأُصوليون على جواز الرجوع إلى البراءة في الشبهات الموضوعية، بل وفي الحكمية أيضاً إن كانت وجوبية ، فكانت الآية الشريفة محمولةً على الامر الإرشادي لا محالة[٥٩] .

**ثانيًا/ الاستدلال على القاعدة من السنّة الشريفة .**

١- عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر عليه السلام قال:" الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة "[٦٠]. .

ورتب الفقهاء على هذا النص قاعد فقهية مفادها " أن الوظيفة عند الشك في حرمة عمل من الأعمال هي التوقف وعدم ارتكاب العمل ، كالشك في حرمة التزويج مع امرأة يحتمل كونها من المحارم[٦١]. وظاهر هذا القول يقتضي أن الإقدام هلكة بحيث يجب الوقوف عنه ، ولا يتحقق ذلك إلا مع اليقين . [٦٢] .

وقد يتخيل أن قاعدة الوقوف عند الشبهة متحدة مع قاعدة وجوب دفع الضرر ، ولكن إذا تعمق النظر في القاعدتين يتبين الفرق بينهما ، وذلك لأن مدلول قاعدة الوقوف عند الشبهة هو التوقف العملي وعدم الارتكاب ، ومدلول قاعدة وجوب دفع الضرر هو الفحص في سبيل حصول المؤمن ، فيكون نطاق الأولى مقدمة لنطاق الثانية . أضف إلى ذلك ما يمكن أن يقال : إن المتيقن من موارد قاعدة الوقوف عند الشبهة هو الشبهة المختصة بالدماء والفروج، وعليه يكون مدلولها نفس التوقف والاجتناب وتتعلق بالشبهات الموضوعية الخاصة فتمتاز عن قاعدة وجوب دفع الضرر معنى ومواردًا [٦٣] .

وحاصل مفاد قول المعصوم عليه السلام " هو أن ترك التعرض للشبهة التي يحتمل انطباق التكليف عليها خير من الوقوع في عقاب مخالفة التكليف إذا صادفت الشبهة متعلق التكليف ، فعلى هذا يكون الأمر بالتوقف للإرشاد وهو تابع للمرشد إليه ، فان صادفت الشبهة متعلق التكليف يستحق المكلف العقوبة لفرض تنجز التكليف ، وإن خالفت الشبهة متعلق التكليف لم يكن في البين شيء إلا التجري " [٦٤] .

٢- عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال : " لا تجامعوا في النكاح على الشبهة ، يقول : إذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة " [٦٥] .

دلت الرواية على:" أن الحكم هو التوقف عند الشك في جواز النكاح من ناحية احتمال الرضاع، وما أشبه ذلك من الشبهات المتعلقة بالفروج والدماء "[٦٦] .

وقد يجاب عن أخبار التوقف بوجوه غير خالية عن النظر : منها : أن ظاهر أخبار التوقف حرمة الحكم والفتوى من غير علم ، ونحن نقول بمقتضاها ، ولكنا ندعي علمنا بالحكم الظاهري وهي الإباحة ، لأدلة البراءة [٦٧] .

ويظهر أن المراد بالتوقف – كما يشهد سياق تلك الأخبار وموارد أكثرها – هو التوقف في العمل في مقابل المضي فيه على حسب الإرادة الذي هو الاقتحام في الهلكة ، لا التوقف في

الحكم . نعم، قد يشمله من حيث كون الحكم عملا مشتبها ، لا من حيث كونه حكما في شبهة، فوجوب التوقف عبارة عن ترك العمل المشتبه الحكم .

ومنها : أنها ضعيفة السند[٦٨] .

ومنها : أنها في مقام المنع من العمل بالقياس ، وأنه يجب التوقف عن القول إذا لم يكن هنا نص عن أهل بيت الوحي (عليهم السلام)[٦٩]. وفي كلا الجوابين ما لا يخفى على من راجع تلك الأخبار .

ومنها : أنها معارضة بأخبار البراءة ، وهي أقوى سندا ودلالة واعتضادًا بالكتاب والسنة والعقل ، وغاية الأمر التكافؤ ، فيرجع إلى ما تعارض فيه النصان ، والمختار فيه التخيير ، فيرجع إلى أصل البراءة[٧٠] .

ويحتمل قريبا أن تكون روايات التوقف لإفادة معنى آخر ، وهو أن الاقتحام في الشبهات يوجب وقوع المكلف في المحرمات ، لا أن نفس الاقتحام في الشبهة حرام إذا صادف الحرام المعلوم بالإجمال – كما هو مفاد الوجه الأول – بل ترك الوقوف عندها والاقتحام فيها مظنة الوقوع في المحرمات ، فان الشخص إذا لم يجتنب عن الشبهات وعود نفسه على الاقتحام فيها هانت عليه المعصية وكان ذلك موجبا لجرأته على فعل المحرمات ، فإنه لو لم يعتنِ المكلف بالمكروهات وأكب على فعلها أدى ذلك إلى الجرأة على فعل المحرمات ، كما أن الشخص لو لم يعتنى بالمعصية الصغيرة هانت عليه الكبيرة ( أعاذنا الله من ذلك ) وأما إذا لم يعود الشخص نفسه على الاقتحام في الشبهات بل عود نفسه على التجنب عنها والوقوف عندها حصلت ملكة التجنب عن المعاصي ، وإلى ذلك يشير قول امير المؤمنين – عليه السلام – " والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها "[٧١] .

وعلى هذا فالأمر بالوقوف عند الشبهة يكون استحبابيا ، كما هو الظاهر من قوله – عليه السلام– في بعض أخبار التوقف " أورع الناس من وقف عند الشبهة "[٧٢] ، وقوله – عليه السلام– " لا ورع كالوقوف عند الشبهة "[٧٣] .

وعلى كل حال : من راجع أخبار التوقف وتأمل فيها يقطع بأن الأمر فيها ليس أمرًا مولويا بنفسه يستتبع الثواب والعقاب ، فلا يصلح للفقيه الاخباري الاستدلال بها على مدعاه[٧٤] .

ويظهر مما تقدم فان ما يقتضيه المورد من وجود المنجز في التكليف او عدمه في سياق الروايات فانه لا ظهور راجح لبيان الهلكة فيها من العقوبة، وذلك لان الأمر فيها هو إرشادي وليس مولوي .

**ثالثًا/ دليل العقل .**

١- إنّ العقل لا يفرّق بين الضرر المعلوم والضرر المظنون في وجوب دفعه، وفي أنّه لو لم يدفعه من غير عذر يكون مرتكباً للقبيح ومذموماً عقلاً.

٢- أنّنا نجد العقلاء قديماً وحديثاً على الالتزام بدفع الضرر المظنون.

٣- أنّه لو لم يجب دفع الضرر المظنون لجاز تركه وهو مستلزم لترجيح المرجوح على الراجح، وهو قبيح عقلاً [٧٥] .

**المطلب الثالث/ ورود قاعدة " قبح العقاب بلا بيان " على قاعدة دفع الضرر المظنون "**

مفهوم قاعدة قبح العقاب بلا بيان يراد منها " أنَّ العقل يدرك قبح عقاب الشارع لعبيده إذا لم يؤذنهم بتكاليفه وخالفوها ، أو آذنهم بها ولم تصل إليهم مع فحصهم عنها واختفائها عنهم مهما كانت أسباب الاختفاء ويأسهم عن بلوغها "[٧٦] .

ومن الواضح أنّ الانبعاث نحو عمل أو الانزجار عنه إنّما هو من آثار التكليف الواصل، وما يكون محرّكاً للعبد نحو عمل أو زاجراً له عنه إنّما هو العلم بالتكليف لا وجوده الواقعي، فإذا لم يكن التكليف واصلاً إلى العبد كان العقاب على مخالفته قبيحاً عقلاً، إذ فوت غرض المولى ليس مستنداً إلى تقصير من العبد، بل إلى عدم تمامية البيان من قبل المولى، فنفس قاعدة قبح العقاب بلا بيان تامّة[٧٧] .

والقاعدة عقلية مسلَّم بها بين الأصوليين والإخباريين على نحو عام ، وإنما الاختلاف في المصداق ، اذ يقول الإخباريون : إن أدلة الاحتياط بيان ، ولذلك يكون اقتحام الشبهات التحريمية مستلزما للعقاب؛ لأنه عقاب مع البيان . لكن يرى الأصوليون أن أدلة الاحتياط ليست بيانا للشبهات البدوية بعد الفحص وإنما هي بيان للشبهات البدوية قبل الفحص والشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي .إذن أصل قاعدة " قبح العقاب بلا بيان " مسلم بها بين الطرفين وإنما الخلاف في كون أدلة الاحتياط بيانا أو لا[٧٨] .

ويظهر ان المشهور بين الفقهاء أنّ قاعدة قبح العقاب بلا بيان ترفع موضوع قاعدة وجوب دفع الضرر المُحتَمَل ؛ لأنّ موضوعها هو احتمال الضرر ، ومع حكم العقل بقبح العقاب عند عدم وصول التّكليف إلى المكلّف لا يبقى احتمال الضرر ليجب دفعه بحكم العقل .

وإلى هذا أشار الشيخ الأنصاري ( قدّس سرّه ) في رسائله : " بأنّ دعوى الإخباريّين . إنّ حكم العقل بوجوب دفع الضرر المُحتَمَل بيان عقلي لا يقبح المؤاخذة . مدفوعةٌ ، بأنّ الحُكم المذكور على تقدير ثبوته لا يكون بياناً للتكليف المجهول المعاقَب عليه ، وإنّما هو بيان لقاعدة كليّة ظاهريّة ، وإن لم يكن في مورده تكليف في الواقع لا على التكليف المحتمل على فرض وجوده ، فلا تصلح القاعدة لورودها على قاعدة القبح المذكورة ، بل قاعدة القبح واردة عليها ؛ لأنّها فرع احتمال الضرر أعني العقاب ، ولا احتمال بعد حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان"[٧٩] .

ويظهر ان ملخص الدعوى إنّ العقل كما يحكم بقبح العقاب بلا بيان فإنّه يحكم أيضاً بوجوب دفع الضرر المُحتَمَل ، فيقع التّعارض بينهما في مورد شرب التّتن ، إذ مقتضى قاعدة قبح العقاب

بلا بيان هو عدم العقاب ؛ لعدم البيان فيه ، ومقتضى قاعدة وجوب دفع الضرر المُحتَمَل هو العقاب ؛ لوجود احتمال الضرر النّاشئ عن احتمال الحرمة فيه ، فيكون وقوع التّعارض بينهما مستلزماً لثبوت المتناقضين ؛ لحكم العقل باستحقاق العقاب وبعدمه في مورد واحد وهو محال .

فلا بُدّ حينئذ، في دفع هذا التّناقض، من القول بأنّ إحدى القاعدتين وهي قاعدة وجوب دفع الضرر المُحتَمَل واردة على الأُخرى وهي قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وذلك؛ لأنّ القاعدة الثانية- وهي حكم العقل بوجوب دفع الضرر المُحتَمَل . تكفي أن تكون بياناً للزوم الاحتياط في محتمل الحرمة ، فتسقط قاعدة قبح العقاب بلا بيان بارتفاع موضوعها .

هذا ملخّص الدّعوى ، وقد أشرنا إلى ما ذكره الشيخ في المقام ، وحاصلة : أنّ حكم العقل بدفع الضّرر المُحتَمَل لا يكون بياناً للتّكليف المجهول ؛ كي يرتفع به موضوع قبح العقاب بلا بيان، وإنّما هو بيان لقاعدة كليّة ظاهريّة يوجب استحقاق العقاب على مخالفتها ، وإن لم يكن تكليف في الواقع ، بل قاعدة قبح العقاب بلا بيان واردة على قاعدة دفع الضّرر المُحتَمَل يرتفع بها موضوعها وهو احتمال الضّرر أي العقاب .

وللمحقّق العراقي كلام في هذا المقام، والذي يقول:" بحكومة قاعدة قبح العقاب بلا بيان قطعاً بعدم الضرر ، ولا يحتمل الضرر في مورد الشبهة حتى تجري فيه قاعدة دفع الضّرر المُحتَمَل ، وأنّ جريانها دوري ؛ لتوقف الحكم بوجوب دفع الضّرر على احتمال توقّف الحكم على موضوعه ، واحتماله . أي الضّرر . في موارد الشبّهة موقوف على جريان تلك القاعدة فيه ، لا قاعدة قبح العقاب بلا بيان ؛ لوضوح أنّه مع جريان هذه لا يحتمل الضّرر "[٨٠].

وإذا كان المراد من الضرر الأخروي ( العقاب ) فلم يتعرض للبحث مفصَّلاً إلاّ المحقّق الأصفهاني ، وقد انتهى ( قدّس سرّه ) إلى عدم ثبوت حكم العقل بوجوب دفع الضّرر المُحتَمَل، لا بمفاد الحكم العقلي العملي الرّاجع إلى التّحسين والتّقبيح ، ولا بمعنى بناء العقلاء عملاً ، كبنائهم على العمل بخبر الثّقة ونحوه .

**أمّا الأوّل** : الحكم العقلي العملي الرّاجع إلى التّحسين والتّقبيح . فلأنّ معناه في ما نحن فيه هو إذعان العقل بقبح الإقدام على ما فيه الضّرر ، ومرجع الحُكم بالقبح هو الحكم بكون الفعل مذموماً عليه لدى العقلاء ، وذمّ الشّارع عقابه . ومن الواضح أنّ الإقدام على ما فيه العقاب والذم العقلائي لا يترتب عليه سوى العقاب والذمّ الذي أقدم عليه ، ولا يكون مورداً لعقابٍ آخر ، سواء في ذلك المقطوع والمحتمل .

هذا مع أنّ الحكم بالقبح من باب بناء العقلاء عليه لأجل حفظ النّظام ، ومن الواضح أنّ الإقدام على العقاب إقدام على ما لا يترتّب إلاّ في نشأة أُخرى أجنبيّة عن حفظ النّظام واختلاله، إذن فالإقدام على محتمل الضّرر، بل مقطوعه خارج عن مورد التّحسين والتّقبيح العقليّن .

**وأمّا الثاني** : – بناء العقلاء عملاً – فلأنّ بناء العقلاء عملاً على شيء ، كالعمل بخبر الثّقة وبالظّاهر ، ينبعث عن حكمة نوعيّة في نظر العقلاء تدعوهم إلى العمل المذكور .

ومن البيّن أنّ الإقدام على العقاب المُحتَمَل ، بل المقطوع ، لا يترتب عليه إلاّ ما هو المُحتَمَل والمقطوع ، من دون وجود مصلحة مترتّبة على ترك الإقدام زائدة على الفرار من ذلك المُحتَمَل والمقطوع .

ثُمّ بعد ذلك أفاد (المحقق الأصفهانيّ): أنّ الفرار عن الضّرر فطري وطبعي ينبعث عن حب النّفس المستلزم للفرار عمّا يؤذيه[٨١] .

وقيل أيضًا:" بأنّه إن كان المراد من الضّرر العقاب فالصغرى لهذه القاعدة ممنوعة ، أي لا موضوع لها ؛ إذ موضوعها احتمال الضّرر واحتمال العقاب مع عدم قيام دليل على التّكليف المجهول منفي ؛ لقاعدة قبح العقاب بلا بيان . فقاعدة قبح العقاب بلا بيان يذهب بموضوع قاعدة دفع الضّرر المُحتَمَل ، إن كان المراد من الضّرر هو الأخروي وتكون واردة عليها [٨٢] .

وإلى هذا أشار الميرزا النَّائيني بأنّه:" إن كان المراد الضرر الأُخروي ، فحكمه بلزوم دفع المقطوع والمظنون والمحتمل بل الموهوم ، إنّما يكون إرشاداً محضاً ليس فيه شائبة المولويّة ، ولا يمكن أن يستتبع حكماً شرعيّاً ؛ لأنّ حُكم العقل في ذلك إنّما يكون واقعاً في سلسلة معلومات الأحكام ، فلا يكون مورداً لقاعدة الملازمة ، ولكن ذلك فرع احتمال العقاب بلا بيان ، فحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان يكون حاكماً وارداً على حكمه بلزوم دفع الضرر المُحتَمَل " [٨٣] .

والمورد الآخر الذي يفيد بتوارد قاعدة قبح العقاب بلا بيان هو تحقيق المراد من الوجوب الذي نشير إليه على النحو الأتي .

**الأول/ الوجوب النفسيّ:**" إذ على تقدير الوجوب النفسي يكون العقاب على مخالفة نفسه لا على مخالفة التكليف الواقعي المجهول ، فلا يكون وجوب دفع الضرر المحتمل بيانا للتكليف الواقعي ، فإذا يكون التكليف الواقعي غير واصل إلى المكلف لا بنفسه ولا بطريقه ، فتجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان بلا مانع . وبها يرفع موضوع قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل[٨٤] .

**الثاني/ وأما الوجوب الطريقي** فهو أيضا غير معقول في المقام ، إذ الوجوب الطريقي هو الذي يترتب عليه احتمال العقاب ويكون منشأ له ، لان احتمال التكليف الواقعي لا يستلزم احتمال العقاب إلا مع تنجز التكليف ووصوله إلى المكلف بنفسه أو بطريقه ، فمع عدم تنجز التكليف وعدم وصوله بنفسه ولا بطريقه ليس هناك احتمال للعقاب أصلا[٨٥] .

**الثالث/ ذهب جملة من العلماء إلى أنّ:** وجوب دفع الضرر المحتمل إرشادياً بمعنى أنّ العقل يحكم ويرشد إلى تحصيل المؤمّن من عقاب مخالفة التكليف الواقعي على تقدير تحققه . والفرق بينه وبين الوجوب الطريقي أنّ الوجوب الطريقي هو المنشأ لاحتمال العقاب ، ولولاه لما كان

العقاب محتملاً على ما تقدّم بيانه ، بخلاف الوجوب الإرشادي فانّه في رتبة لاحقة عن احتمال العقاب، إذ لولا احتمال العقاب لما كان هناك إرشاد من العقل إلى تحصيل الأمن منه[٨٦].

وأشكل بإمكان توارد قاعد دفع الضرر على قاعدة قبح العقاب بلا ؛ لأن موضوع القاعدة الأولى (البيان) والقاعدة الثانية (عدم بيان)، إذ لا يلزم في البيان أن يكون بياناً بالعنوان الذاتي للشيء[٨٧]، بل يمكن البيان بالعنوان العرضي، كالمشكوك والمشتبه ومحتمل الضرر، وعليه يجب الاجتناب عن المشكوك لورود البيان فيه بقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل[٨٨]. وإنّ البيان أعم من البيان العقلي والشرعي، فإن لله حجتين باطنة وظاهرة[٨٩]، والعقل حجة وبيان.

والحاصل: أنَّ هنالك توارد بين القاعدتين، فقاعدة قبح العقاب بلا بيان ترفع موضوع القاعدة الثانية وهي دفع الضرر المظنون ، ونتيجتها حلية المشكوك ، والقاعدة الثانية ترفع موضوع قاعدة الأولى، ونتيجتها حرمة المشكوك، ومآلها إلى تناقض حكم العقل؛ لأنه بين قاعدتين كليتين مآلهما إلى التناقض في المقام. وبعبارة أخرى إن القاعدة الأولى مؤمنَّة من العقاب الأخروي ، ومعه لا يحتمل العقاب فيرتفع موضوع القاعدة الثانية وهي قاعدة دفع الضرر المظنون .

ومع شهرة توارد قاعدة قبح العقاب بلا بيان على قاعدة دفع الضرر المحتمل ، إذ مع حكم العقل بقبح العقاب مع عدم وصول التكليف إلى العبد لا يبقى احتمال الضرر ليجب دفعه بحكم العقل.

ويجاب عنه: بإمكان العكس، بأن تكون قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل رافعة لموضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان، إذ مع حكم العقل بوجوب التحفظ على الحكم الواقعي حذراً من الوقوع في الضرر المحتمل، كان هذا بياناً، فتسقط قاعدة قبح العقاب بلا بيان بارتفاع موضوعها، وهو عدم البيان[٩٠].

وينتج من توارد القاعدة الأولى على الثانية أنّ إرادة المولى من العبد – فعل شيء أو تركه فعلا – لا يجوز إلَّا في مورد يحكم العقل والعقلاء : بأنّه حجّة تامّة واتماميّة حجّته قد يكون بعلم العبد بثبوت التكليف في الواقع ، وقد يكون بقيام الطريق على ثبوته وقد يكون بقيام الاحتمال مع حكم العقلاء: بأنّه لا يكون المخالفة الاحتمالية هنا سائغا وأنّه لا يكون العبد هنا معذورا – كما في الشاكّ في التكليف قبل الفحص في الشبهات الحكمية – ، والبيان في هذه الصورة هو حكم المعذورية على تقدير ثبوت التكليف في الواقع ، وإذا فقد ذلك فلا يجوز للمولى أنّ يريد منه الامتثال فعلا وأن يعاقبه على ترك الامتثال – كما في مورد الشك بعد الفحص[٩١] .

ومما تقدم يظهر ان قاعدة قبح العقاب بلا بيان حاكمة وواردة على قاعدة دفع الضرر المظنون .

**المطلب الرابع : تطبيقات فقهية على القاعدة .**

وردت تطبيقات فقهية على القاعدة نذكر منها على سبيل الاستقراء لا الحصر :

**المسالة الأولى: حرمة استعمال الماء النجس .**

يحرم استعمال الماء النجس والمشتبه به في الطهارة مطلقا، لعدم التقرب بالنجاسة ، فيعيدها مطلقا وما صلاّه ولو خرج الوقت، لبقاء الحدث[٩٢]، لا قضاء ولو أزال النجاسة به، أعاد مطلقا مع العلم ولو نسي، وفي الوقت مع الجهل، جمعا بين الروايات. ويجوز استعماله أكلا وشربا للضرورة، لوجوب دفع الضرر[٩٣]. وفحوى:﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٩٤] .

**المسالة الثانية: ما دل على التيمم:**

" عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامدًا، قال : يغتسل على ما كان حدثه رجل أنه فعل فمرض شهرًا، فقال: اغتسل على ما كان فإنه لا بُدَّ من الغسل، وذكر أبو عبد الله (عليه السلام) أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخنًا فاغتسل، وقال: لا بُدَّ من الغسل "[٩٥] .

وأراد محمد بن مسلم بقوله حدثه رجل أن الإمام (عليه السلام) لما أمر بالغسل، قال: له رجل أني فعلت ذلك فمرضت شهرًا فأعاد (عليه السلام) الأمر بالغسل مرة أخرى، وقوله (عليه السلام) : يغتسل على ما كان أي على أي حال كان فلفظة كان تامة، واعلم أن الشيخ في الاستبصار حمل هذا الخبر على من تعمد الجنابة، وقال: إن من فعل ذلك ففرضه الغسل على أي حال كان .

وأورد في التهذيب في الاستدلال على ما ذهب إليه المفيد من وجوب الغسل على متعمد الجنابة، وإن خاف على نفسه حديثين ضعيفين صريحين في ذلك وأورد بعدهما هذا الحديث، وما قبله ، والمتأخرون خالفوا في ذلك وأوجبوا عليه التيمم لعموم قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ ﴾[٩٦] ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٩٧]، واستدل بعضهم على ذلك، بأن دفع الضرر المظنون واجب عقلاً[٩٨].

لكن المشهور بين الأصحاب ( الأمامية ) نقلاً وتحصيلاً عدم الفرق بين متعمدا الجنابة وغيره ، بل هو مندرج في إطلاق الاجماعات السابقة على التيمم عند خوف التلف ، ونحوه من ابن زهرة والمصنف والعلامة وغيرهم ، بل ظاهر في المنتهى الإجماع عليه بالخصوص ، إذ قال : لو أجنب مختارًا وخشي البرد تيمم عندنا وهو الحجة[٩٩] .

مضافا إلى إطلاق " وإن كنتم مرضى " ونفي العسر والحرج والضرر ، وإرادة اليسر ورفع الضرر المظنون، والنهي عن الإلقاء في التهلكة وقتل النفس[١٠٠] .

**المسألة الثالثة: موارد جواز قطع الصلاة .**

ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ولدفع ضرر مالي أو بدني كالقطع لأخذ العبد من الإباق، أو الغريم من الفرار، أو الدابة من الشراد ونحو ذلك ، وقد يجب كما إذا توقّف حفظ نفسه أو حفظ

نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه شرعا عليه، وفي الاستدلال بها على الجواز من دون الوجوب نظر ، لوجوب إحراز المال ، فلو فرض بقاء وقت الصلاة والمفروض تلفه لم يقطعها، فترك القطع مستلزم للإتلاف المحرّم ، فالجواز في مثله ملازم للوجوب، والقرينة عطف الخوف من الحيّة على إباق الغلام ، مع أنّ دفع الضرر المحتمل العقلائي واجب فلذا حكموا بكون السفر معصية عند خوف الضرر ويحكمون بجواز بل وجوب الإفطار لذلك[١٠١] .

**المسالة الرابعة: الصوم.**

(الأمر الرابع): لا إشكال في سقوط التكليف بالصوم مع اليقين بالضرر لكون سقوطه معلقا على الضرر، والعلم به إحراز له فيقطع بسقوط التكليف عنه وهذا ظاهر، وكذا يسقط مع الظن بالضرر للإجماع بقسميه على اعتبار الظن بالضرر، وكونه المورث للخوف الذي علق عليه الحكم بالسقوط في خبر الحريز المتقدم (الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر) وللزوم الحرج لولاه لعدم إمكان العلم غالبًا، ولقاعدة وجوب دفع الضرر المظنون ، ولكون مخالفته إيقاعا للنفس في التهلكة المحرم عقلا وشرعًا[١٠٢] .

**المسالة الخامسة: اشتراط الاستطاعة السربية في الحج .**

ويشترط أيضاً الاستطاعة السِّربيّة بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال وإلَّا لم يجب ...، وكذا لا يجب الحجّ إذا كان الطريق غير مأمون ومخوفاً ، بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله ، فإن خوف الضرر بنفسه كما قد يستفاد من بعض الروايات طريق عقلائي إلى الضرر ، ولا يلزم أن يكون الضرر معلوماً جزماً بل جرت سيرة العقلاء على الاجتناب عن محتمل الضرر ، فالحكم في مورد خوف الضرر مرفوع واقعاً حتى لو انكشف الخلاف وتبين عدم وجود المانع في الطريق ، كما هو الحال في غير مورد الحجّ كمورد التيمم ، فإنه لو خاف من استعمال الماء وتيمم وصلَّى ثمّ انكشف الخلاف بعد الوقت صحّ تيممه وصلاته واقعاً[١٠٣] .

**المسالة السادسة: مسألة يعتبر في ثبوت هذا خيار الغبن أمران :**

**الأمر الأوّل** : جهل المغبون بالغبن . وتحقيقه : أنّ المغبون إمّا غير ملتفت إلى الغبن. أو ملتفت إليه ، معتقد عدمه ، أو ملتفت إليه وشاك فيه لا إشكال في ثبوته في الأوليين .

وأمّا الأخير؛ ففي ثبوته فيها إشكال : من أنّه مقدم على الضرر ؛ لأنّ احتماله قائم لديه ، والمقدم على محتمل الضرر مقدم على الضرر ، ولذا يستحقّ اللوم والذمّ عند العقلاء . ومن أنّه لمّا كان بناء العقلاء على سلطنة المغبون على الردّ لم يكن البيع مع الشكّ في الغبن ما لم يكن مقرا ، بالالتزام به على جميع التقادير، إقداما على الضرر، والأقرب مع تسليم بناء العقلاء هو الأخير ، ولا يبعد تسليمه [١٠٤] .

**المسالة السابعة: باب الاحتكار.**

عن معمر بن عبد الله العدوي عن رسول الله (ﷺ) قال : لا يحتكر إلا خاطئ [١٠٥] ، وفي رواية أخرى ورد " عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : قال رسول الله (ﷺ) : " لا يحتكر الطعام إلا خاطئ " [١٠٦] .

الاحتكار هو حبس الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن، والملح، بشرطين : الاستبقاء للزيادة ، وتعذّر غيره ، فلو استبقاها لحاجته، أو وُجد غيره ، لم يمنع[١٠٧] .

وقيل : أن يستبقيها في الغلاء ثلاثة أيّام ، وفي الرخص أربعين يوماً[١٠٨] .

وظاهر الحديث تحريم الاحتكار للطعام وغيره، إلا أن يدعى أن لا يقال احتكر، إلا في الطعام، وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه فقال : كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهبًا أو ثيابًا ، وقيل: لا احتكار، إلا في قوت الناس، وقوت البهائم، وهو قول الهادوية والشافعية ، ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة، ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضى أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقا ، ولا يقيد بالقوتين إلا على رأى أبي ثور، وقد رده أئمة الأصول ، وكأن الجمهور خصوه بالقوتين نظرا إلى الحكمة المناسبة للتحريم، وهي دفع الضرر عن عامة الناس[١٠٩] .

**المسالة الثامنة: تأخير التزويج.**

صحيح صفوان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال رسول الله (ﷺ): تزوجوا وزوجوا ألا فمن حظ أمريء مسلم إنفاق قيمة أيمة[١١٠] .

وخبر محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) تزوجوا فإن رسول الله (ﷺ) قال: من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج[١١١] ، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في الأبواب المتفرقة، وقد عقد لذلك في الوسائل أبواب بالسنة مختلفة ، فالتسريع في الزواج مطلب شرعي. وقد يجب كما إذا ظن الضرر بالترك لوجوب دفع الضرر المظنون[١١٢] .

**المسالة التاسعة: كتاب الاطعمة والاشربة.**

يحرم استعمال كل ما يضر بالإنسان ضررا بليغا ، كتناول السموم القاتلة ، ويحرم أن تشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين ، وغير ذلك مما هو معلوم الضرر، أو مظنون الضرر، أو محتمل الضرر، إذا كان ذلك الاحتمال معتدا به عند العقلاء، وكان الضرر بليغًا يوجب الموت أو شلل عضو من الأعضاء[١١٣] .

**المسالة العاشرة: الإكراه على الولاية .**

من نهب الأموال وهتك الأعراض ، وغير ذلك من العظائم – هل يباح كل ذلك بالإكراه ولو كان الضرر المتوعد به على ترك المكره عليه أقل بمراتب من الضرر المكره عليه، كما إذا خاف على عرضه من كلمة خشنة لا تليق به، فهل يباح بذلك أعراض الناس وأموالهم ولو بلغت ما بلغت كثرة وعظمة، أم لا بد من ملاحظة الضررين والترجيح بينهما؟ وجهان: من إطلاق أدلة الإكراه ، وأن الضرورات تبيح المحظورات. ومن أن المستفاد من أدلة الإكراه تشريعه لدفع الضرر، فلا يجوز دفع الضرر بالإضرار بالغير ولو كان ضرر الغير أدون ، فضلا عن أن يكون أعظم[١١٤] .

**المسالة الحادية عشرة: حرمة المسلم .**

لو بلع الحي جوهرة أو مالا لغيره ومات ، قال الشيخ ( الطوسي ) في الخلاف : ليس لنا نص فيه، والأولى أنه لا يشق جوفه لقوله (عليه السلام) : ( حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًا)[١١٥]، ولا يشق جوف الحي فكذا الميت[١١٦].

وقال الشافعيّ: يشق ويرد إلى صاحبه لما فيه من دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم[١١٧]، وهو الوجه عندي ، ولأحمد وجهان[١١٨].

**الخلاصة:**

١. إن العقل يستقل بدفع الضرر المظنون ، ولو لم نقل بالتحسين والتقبيح العقليين لوضوح انحصار ملاك حكمه بها ، بل يكون التزامه بدفع الضرر المظنون بل المحتمل بما هو كذلك ، ولو لم يستقل بالتحسين والتقبيح مثل الالتزام بفعل ما استقل بحسنه ، إذا قيل باستقلاله ولذا أطبق العقلاء عليه مع خلافهم في استقلاله بالتحسين والتقبيح .

٢. إن مفاد القاعدة هي الشبهات الحكمية قبل الفحص فيجب على المكلف الفحص حتى اليأس ، وبعد ذلك ينتهي الأمر إلى الأصول العملية ، فالقاعدة بحسب الحقيقة هي قاعدة وجوب الفحص .

٣. مورد حكم العقل بلزوم دفع ضرر العقاب المحتمل إذا اخلّ العبد بما تقتضيه وظيفته بترك الفحص والسؤال عن مرادات المولى واعتمد على الشك ، فان مثل هذا العبد يستحق العقاب والعتاب إذا صادف فوت مراد المولى .

٤. إن الوجوب في قاعدة دفع الضرر لا يكون إلا الإرشاد العقلي بمعنى إن العقل يحكم ويرشد إلى تحصيل المؤمّن من عقاب مخالفة التكليف الواقعي على تقدير تحققه .

٥.لو سلمنا قاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل) إلا أنها ليست كلية؛ لأن الضرر إما خطر وإما حقير، ولا شك أن العقل والفطرة يلزم بدفع الضرر الخطر، كهلاك النفس والخلود في النار ، وأما لو كان الضرر المحتمل حقيراً يسيراً فلا يعلم ذلك .

٦.قد يتخيل أن قاعدة الوقوف عند الشبهة متحدة مع قاعدة وجوب دفع الضرر ، ولكن إذا تعمق النظر في القاعدتين يتبين الفرق بينهما ، وذلك لأن مدلول قاعدة الوقوف عند الشبهة هو التوقف العملي وعدم الارتكاب ، ومدلول قاعدة وجوب دفع الضرر هو الفحص في سبيل حصول المؤمن ، فيكون نطاق الأولى مقدمة لنطاق الثانية .

٧.يظهر ان المشهور بين الفقهاء أنّ قاعدة قبح العقاب بلا بيان ترفع موضوع قاعدة وجوب دفع الضرر المُحتَمَل ؛ لأنَّ موضوعها هو احتمال الضرر ، ومع حكم العقل بقبح العقاب عند عدم وصول التّكليف إلى المكلّف لا يبقى احتمال الضرر ليجب دفعه بحكم العقل ، وهذا ما نذهب إليه؛ لأنَّ القاعدة الثانية فرع احتمال الضرر أعني العقاب، ولا احتمال بعد حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان

## الهوامش:

(١) البقرة: ١٢٧ .

(٢) النَّحل: ٢٦

(٣) ينظر: القاموس المحيط، ص ٢٨١، والمصباح المنير، ص ٢٦٣، ومختار الصِّحاح: محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٧٢١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ص ٢٥٧، ومفردات القرآن للرَّاغب، ص ٦٧٩، وغريب الحديث للقاسم بن سلام، ١٠٤/٣.

(٤) الأشباه والنَّظائر: للسُّبكيّ، ١١/١.

(٥) مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنويّ لابن خطيب الدّهشة، ٦٤/١.

(٦) كشّاف القناع: البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ١٦/١.

(٧) التعريفات : الجرجاني : ١/ ٢١٩ .

(٨) يُنظر: مقدمة قواعد الحصنيّ: د. شعلان، ٢٣/١، ومقدمة قواعد المقري، ١٠٧/١.

(٩) مباحث الأصول : السيد كاظم الحائري ، مطبعة مركز النشر ، ط١ ، ١٤٠٧هـ : ١/ ٢١٧

(١٠) الوافية في أصول الفقه : الفاضل التوني ( ت ١٠٧١هـ) ، مطبعة مؤسسة إسماعيليان، الناشر ، مجمع الفكر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٢هـ: ٨ .

(١١) ينظر : معجم مقاييس اللغة : احمد بن فارس ( ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : مكتبة الإعلام الإسلامي ، ١٤٠٤هـ : ٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١

(١٢) الفروق اللغوية : لأبي هلال العسكري ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ط١ ، ١٤١٢هـ : ٣٢٨ .

(١٣) لسان العرب : ابن منظور ، نشر أدب الحوزة ، ١٤٠٥هـ : ٤/ ٤٨٢

(١٤) كفاية الأصول : محمد كاظم الاخوند ( ت ١٣٢٩هـ ) ، تحقيق : مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث، الناشر، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، ط١ ، ١٤٠٩هـ : ٣٨٠)

(١٥) لسان العرب : ابن منظور (ت ٧١١هـ ): ١٣/ ٢٧٢ . ٢٧٥

(١٦) تاج العروس : الزبيدي ( ت ١٢٠٥هـ ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ، ١٤١٤ هـ : ١٨/ ٣٦٤

(١٧) الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد ، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ : ١٢/١.

(١٨) أحكام القرآن : ابن عربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ( ت ٦٣٨هـ) ، منشورات محمد علي بيضون ، ١٤١٦هـ : ٤/ ١٥٦ .

(١٩) مختلف الشيعة ، أبو منصور الحسن بن يوسف ، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ط٢، ١٤١٣هـ : ٤٣٤/٣.

(٢٠) الرسائل العشر : الحلي ، ابن فهد، تحقيق: السيد مهدي الرجالي ، مطبعة سيد الشهداء، ١٤٠٩هـ : ٤٢٨.

(٢١) ينظر : تفسير جوامع الجامع : الطبرسي ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ط١ ، ١٤٢٠هـ : ٢/ ٥٦١

(٢٢) معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ( ت ٣٩٥هـ ): ٦/ ٨٩ .

(٢٣) البحر المحيط في أصول الفقه : الزركشي ( ت ٧٤٩هـ ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١هـ : ١/ ١٤٠ .

(٢٤) إرشاد الفحول : الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ ، مطبعة مصطفة البابي الحلبي واولاده بمصر، ط١ ، ١٣٥٦هـ : ٦ ، ص ٦ ، وانظر تعريف الواجب اصطلاحا . المستصفى للغزالي ١/ ٦٥ ، فواتح الرحموت ١ /٦١ ، الأحكام للآمدي ١/ ٧٤ .

(٢٥) أصول الاستنباط في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب جديد : السيد علي نقي الحيدري ، الناشر: لجنة إدارة الحوزة العلمية بقم : ٨٣

(٢٦) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٧٩: ٤٣ .

(٢٧) الفروق : القرافي : ١/ ٢ –٣ .

(٢٨) ينظر: الإمام مالك: لأبي زهرة، ص ٢١٨، والقواعد الفقهيّة للنّدويّ، ص ٦٩

(٢٩) مائة قاعدة فقهية : السيد المصطفوي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم : ٣٠٦.

(٣٠) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم : ٤٩٨ .

(٣١) المحصول : فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق : دكتور طه جابر فياض، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ: ١/ ١٥١ .

(٣٢) ينظر : المحصول : الرازي : ٢/ ٢٨٨/ ٢٨٩ .

(٣٣) ينظر : كفاية الأصول : ٣٠٨ .

(٣٤) ينظر : المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيوت– لبنان، ١٤١٧هـ: ١/ ٧٧ .

(٣٥) كفاية الأصول : محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩هـ): ٣٤٣ .

(٣٦) فرائد الأصول : الشيخ الأنصاري ( ت١٢٨١هـ)، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٩هـ: ٣/ ٢١٥ – ٢١٦ .

(٣٧) ينظر : مصباح الأصول : البسهودي ( ت ١٤١٣هـ)، الناشر: مكتبة الداوري، قم ط٥، ١٤١٧هـ: ٢/ ٢٨٦ .

(٣٨) ينظر : نهاية الدراية في شرح الكفاية : الشيخ الأصفهاني ، انتشارات سيد الشهداء ، قم، ط ١ ، ١٣٧٤هـ : ٢/ ٤٦٧ .

(٣٩) كأكل الدجاج المبتلى احتمالاً بمرض أنفلونزا الطيور.

(٤٠) سورة النازعات: ٤٠.

(٤١) سورة الطور: ٣٢.

(٤٢) بحار الأنوار : للعلامة المجلسي ( ت ١١١١هـ)، الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ: ٧٥ /٦٧.

(٤٣) وهذا مما يعترف به صاحب المنتقى أيضاً.

(٤٤) انظر: الكافي: الشيخ الكليني (ت ٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٥، ١٣٦٣هـ: ٢ /٢٦٠.

(٤٥) يُنظر : من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بقم، ط٢: ١/٤٧٥.

(٤٦) البقرة/ ١٩٥ .

(٤٧) فرائد الأصول : الشيخ الأنصاري: ١/ ٣٦٩ .

(٤٨) الإسراء: ٢٩ .

(٤٩) بحوث في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر ( ت ١٤٠٠هـ) ، الناشر ، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي ، ط٣ ، ١٤٢٦هـ : ٥ / ٨٣ – ٨٤ .

(٥٠) ينظر : بحوث في علم الأصول : السيد محمود الشاهرودي ، الناشر : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، ط٣ ، ١٤٢٦ هـ : ٥/ ٨٣ – ٨٤ .

(٥١) مجمع الأفكار ومطرح الأنظار : الشهرضائي ( ت ١٤١٢هـ) ، ب . ت . ط : ٣/ ٣١٣ .

(٥٢) ينظر : مصباح الأصول : البهسودي : ٢/ ٢٩٨ .

(٥٣) آل عمران : ١٠٢ .

(٥٤) التغابن : ١٦ .

(٥٥) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم : ٤٩٦ .

(٥٦) الحجرات : ١٣ .

(٥٧) نهاية الأفكار : ضياء الدين العراقي ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم : ٣/ ٢٤٣ .

(٥٨) الموسوعة الفقهية الميسرة : محمد علي الأنصاري ، الناشر : مجمع الفكر الإسلامي : ١/ ٥٤٦ .

(٥٩) مصباح الأصول : ٣٤٥ .

(٦٠) الكافي : الكليني ( ت ٣٢٩هـ ): ١/ ٥٠ .

(٦١) مائة قاعدة فقهية : السيد المصطفوي : ٣١٢ .

(٦٢) الرسائل التسع : المحقق الحلي ( ت ٦٧٦هـ ) ، الناشر، مكتبة آية الله المرعشي ، ط١، ١٤١٣هـ : ١٣٢ – ١٣٣ .

(٦٣) مائة قاعدة فقهية : السيد المصطفوي : ٣١٣ . ٣١٤ .

(٦٤) فوائد الأصول : الشيخ محمد علي الكاظمي ( ت١٣٥٥هـ ) ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ط١ ، ١٤٠٦هـ : ٣/ ٣٧٤ .

(٦٥) تهذيب الإحكام : الشيخ الطوسي ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، ط٤ ، ١٣٦٥هـ : ٧/ ٤٧٤ .

(٦٦) مائة قاعدة فقهية : السيد المصطفوي : ٣١٢ .

(٦٧) هذا الجواب ذكره صاحب الفصول في الفصول : ٣٥٦ ، تبعا للمحقق القمي في القوانين ٢ : ٢١ .

(٦٨) هذا الجواب مذكور في ضوابط الأصول : ٣٢٣ .

(٦٩) هذا الجواب ذكره المحقق القمي في القوانين ٢ : ٢١ .

(٧٠) فرائد الأصول : الشيخ الأنصاري : ٢/ ٧٤ .

(٧١) وسائل الشيعة : الحر العاملي ( ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم، ط٢، ١٤١٤هـ: ٢٧/ ١٦١ .

(٧٢) وسائل الشيعة : الحر العاملي : ٢٧/ ١٦٢ .

(٧٣) وسائل الشيعة : ٢٧/ ١٦١ .

(٧٤) ينظر : فوائد الأصول : الشيخ محمد علي الكاظمي : ٣/ ٣٧٤ – ٣٧٥ .

(٧٥) قواعد أصول الفقه على مذهب الأمامية : إعداد لجنة تأليف القواعد الفقهية والأصولية التابعة لمجمع فقه أهل البيت عليهم السلام ، الناشر مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت (ع)، ط ١، ١٤٢٣هـ: ٤٣٩ – ٤٤٠ .

(٧٦) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم : ٤٩٧ .

(٧٧) مصباح الأصول : البهسودي : ٢/ ٢٨٣ .

(٧٨) الموسوعة الفقهية الميسرة " محمد علي الأنصاري " ٣/ ٥٠٥ .

(٧٩) فرائد الأصول : الشيخ الأنصاري : ٢/ ٥٦ – ٥٧ .

(٨٠) ينظر : نهاية الأفكار : ضياء الدين العراقي : ٣/ ٣٣٥ – ٣٣٦ .

(٨١) نهاية الدراية ج٢ ، ص١٩٢ . ١٩٣ .

(٨٢) ينظر : منتهى الأصول : حسن بن علي اصغر الموسوي : ٢/ ١٩٥ – ١٩٦ .

(٨٣) فوائد الأصول : ٣/ ٣٦٧ .

(٨٤) مصباح الأصول : البهسودي : ٢/ ٢٨٥ .

(٨٥) مصباح الأصول : البهسودي : ٢/ ٢٨٥

(٨٦) كفاية الأصول : محمد كاظم الخراساني : ٢/ ٣٤٨ . ومصباح الأصول : البهسودي : ٢ م ٢٨٦ ، ويُنظر : مائة قاعدة فقهية : السيد المصطفوي : ٣٠٧ . ٣٠٨ .

(٨٧) كأن يقول المولى : شرب التتن حرام.

(٨٨) كما لو قال المولى : " إن احتملت أن أحداً عدوي فلا تدخله داري " فموضوع هذا البيان هو الاحتمال، وكون الموضوع الاحتمال لا ينافي كون القضية بياناً.

(٨٩) يُنظر: الكافي : ١٧/١.

(٩٠) كفاية الأصول : محمد كاظم الخراساني : ٣٤٣ .

(٩١) ينظر : الرسائل الفشاركية : السيد محمد الفشاركي ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي التبعة لجماعة المدرسين بقم ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٣هـ : ١٩٣ . ١٩٤ .

(٩٢) وفي النهاية للشيخ الطوسي ، ص ٨ .

(٩٣) ذكرى الشيعة في إحكام الشريعة : الشهيد الأول مكي العاملي ( ت ٧٨٦هـ ) ، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، مطبعة ستارة ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

(٩٤) الإنعام : ١١٩ .

(٩٥) الاستبصار : الشيخ الطوسي : ١/ ١٦٣.

(٩٦) الحج: ٧٨ .

(٩٧) البقرة: ١٩٥ .

(٩٨) مشرق الشمسين واكسير السعادتين ( الملقب بمجمع النورين ومطلع النيرين : الشيخ محمد بن حسين البهائي (ت ١٠٣١هـ) ، منشورات مكتبة بصيرتي : ٣٤٢ .

(٩٩) منتهى الطلب : العلامة الحلي : ٣/ ١٢٦ .

(١٠٠) جواهر الكلام : الجواهري (ت ١٢٦٦هـ) ، منشورات دار الكتب الإسلامية : ٥/ ١٠٨.

(١٠١) مدارك العروة : الشيخ علي بناه الاشتهاردي ، الناشر، دار الاسوة للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤١٧هـ : ١٦/ ١٤٤ .

(١٠٢) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى : الشيخ محمد تقي الاملي ( ت ١٣٩١هـ ) ، مطبعة فردوسي : ٨/ ٣٠٤ . ٣٠٥ .

(١٠٣) شرح العروة الوثقى ( الحج) : الخلخالي ( ت ١٤١٣هـ ، الناشر : مؤسسة احيار اثار الإمام الخوئي ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ : ١٧٠. ١٧١ .

(١٠٤) الرسائل الفشاركية : السيد محمد الفشاركي : ٥٤٨

(١٠٥) مسند احمد : الإمام احمد بن حنبل ( ت ٢٤١هـ ) ، الناشر : دار صادر بيروت لبنان : ٦/ ٤٠٠.

(١٠٦) الاستبصار : الشيخ الطوسي ( ت ٤٦٠هـ ) ، الناشر : دار الكتب الإسلامية طهران : ٣/ ١١٤ .

(١٠٧) تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ )، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، مطبعة مهر، قم، ط١، ١٤١٤هـ: ١٢/ ١٦٦ .

(١٠٨) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، انتشارات قدس محمدي، قم: ٣٧٤– ٣٧٥ .

(١٠٩) سبل السلام : محمد بن إسماعيل الكحلاني (ت ١١٨٢) الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط٤ ، ١٣٧٩هـ : ٣/ ٢٥ .

(١١٠) الكافي : الكليني : ٥/ ٣٢٨ .

(١١١) الخصال : الشيخ الصدوق ( ت ٣٨١هـ ) ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، ١٤٠٣هـ : ٦١٤ – ٦١٥ .

(١١٢) المسائل المستحدثة : السيد محمد صادق الروحاني ، الناشر : مؤسسة دار الكتاب ، ط٤ ، ١٤١٤ : ١٥٩ . ١٦٠ .

(١١٣) فقه المغتربين : السيد السيستاني ، ب . ت . ط : ١٤٦ .

(١١٤) كتاب المكاسب: الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ)، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، مؤسسة الهادي: ٨٦/٢.

(١١٥) تهذيب الإحكام : الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي : ١/ ٤١٩ .

(١١٦) الخلاف : الشيخ الطوسي : ١/ ٧٣٠ ، وكذلك تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي : ٢/ ١١٣ – ١١٤.

(١١٧) المجموع : لابي زكريا محيي الدين شرف النووي ( ت ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر: ٥/ ٣٠٠ .

(١١٨) المغني : عبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان: ٢/ ٤١٤ .

# Find "pay damage the suspects and their applications jurisprudential base" title

**Dr.. Nassif Mohsen Asaessa Hashemi**
**Imam Kadhim College peace be upon him**
**Islamic Sciences University**

## Abstract:

In the name of Allah the Merciful This paper deals with " pay damage the suspects and their applications jurisprudential base"

To the effect " is that if the damage endured in the work of the business must pay the accession the believer " . And mind riding the damage to pay the suspects, if it does not transfer and improvement Altaqbih mental clarity confined to his rule by the owners. Advantaged and al-Qaida are suspicions wisdom before the examination should be in charge of the examination even despair, and then end up assets to the operation, according to the rule base is the truth should be the examination.The research methodology is based on dividing the four demands.

The first requirement : eating Qaeda on the one hand the definition of language and terminology.

The second requirement : aware and evidence-Qaeda

Third requirement: Rod and base Fbh punishment without a statement on the payment of the damage the suspects base.

Fourth requirement: doctrinal applications on the base.

Find and we ended with a summary of the most important results, in addition to index margins.